

إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات

مرسوم اشتراعي رقم ٣ - صادر في ١٥/١/١٩٧٧

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين-
والمراسيم نافذة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة ١- تنشأ مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات".

المادة ٢- تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

المادة ٣- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والمرسوم الإشتراعي ١٣١ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦

غاية المؤسسة أن تضمن، لقاء بدل، التوظيفات الجديدة التي تنفذ في لبنان بعد العمل بهذا المرسوم
الإشتراعي. وتعتبر الطائرات التجارية التي تملكها الشركات الوطنية المرخص لها بالنقل الجوي، أو التي
هي بحوزتها، بمثابة توظيفات جديدة قابلة للتأمين وإن كان تاريخ تملكها أو حيازتها لهذه الطائرات سابقاً
لتاريخ العمل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥، على أن يفترن كل عقد ضمان بموافقة
وزير المالية والأشغال العامة والنقل.

وتشمل التوظيفات جميع العناصر المادية الثابتة العائدة للمؤسسات التي لها الصفة التجارية والمؤسسات
الخيرية والصحية والثقافية وللبعثات الدولية أو الأجنبية.

يشمل الضمان:

أ- مخاطر الحروب والأعمال الحربية (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) والاضطرابات الأهلية العامة
كالحرب الأهلية والثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام ويتناول الضمان فقط خسائر العناصر
المادية التي ثبت وقوعها كنتيجة مباشرة للمخاطر المشمولة بالضمان.

ب- مخاطر المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري.

ج- تحويل قيمة الاستثمارات و مداخيلها إلى الخارج وكذلك أقساط استهلاك تلك الاستثمارات ورواتب الموظفين الأجانب.

لا تتحمل المؤسسة في أية حال مسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المضمونة.
المادة ٤- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

تعوض المؤسسة في حال تحقق المخاطر المشمولة بالضمان والمذكورة في المادة الثالثة على النحو الآتي:

أولاً- عن الخسائر بضمان الفقرة (أ) التي تتجاوز خمسين ألف ليرة أو عشرة بالمائة من مجموع الخسائر المضمونة أيهما أكثر، إما نقداً، أو بتمويل إعادة تأهيل بعض أو كل العناصر المادية المتضررة.
ثانياً- عن كامل قيمة العناصر المشمولة بضمان الفقرة ب.

ثالثاً- تدفع المؤسسة في الخارج المبالغ المشمولة بضمان الفقرة ج.

المادة ٥- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

تجري المؤسسة عملياتها وتنظيم حساباتها وتقوم بالتزاماتها وفقاً للقواعد والأصول المعتمدة في قطاع الضمان عامة، ولها أن تعيد ضمان كل أو بعض عقودها لدى شركات أو مؤسسات ضمان محلية أو إقليمية أو دولية.

وللمؤسسة أن تستعين بمؤسسات وطنية أو إقليمية أو دولية، مجاناً أو لقاء عوض، تحقيقاً لغاياتها.

لا تخضع المؤسسة لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، إلا أن محاسبتها تخضع للرقابة المؤخرة من قبل ديوان المحاسبة.

المادة ٦- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

تستوفي المؤسسة من المضمونين بدلاً سنوياً يحدد معدلته بقرار من مجلس إدارة المؤسسة في مطلع كل عام على أن لا يتجاوز الاثنین بالألف بالنسبة لعقود الضمان الإلزامية.

المادة ٧- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

تنظم عقود الضمان لمدة سنة وتكون قابلة للتجديد سنة فسنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وذلك بالبدل المحدد وفقاً للمادة الخامسة من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٨- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

ترتبط المؤسسة بوزارة المالية التي تعين مفوضاً للحكومة من قبلها تكون مهمته السهر على تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في المناقشة من دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٩- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

مدة ولاية أعضاء المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد أو الإنهاء.

المادة ١٠- معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥

تخصّص المؤسسة برأسمال مقداره ثلاثون مليون ليرة لبنانية تدفع كسلفة خزينة وتغطي باعتماد في الموازنة العامة.

المادة ١١- تكفل الدولة جميع التزامات المؤسسة.

المادة ١٢- يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي في اليوم الثاني لتعليقه على باب مقرّ رئاسة الحكومة.

بعيدا في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٧

الإمضاء: إلياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

وزير المالية

الإمضاء: فريد روفائل